

## القوانين

قانون عدد 46 لسنة 2005 مؤرخ في 6 جوان 2005 يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على إعادة تنظيم بعض عناوين المجلة الجنائية وفصولها وذلك بتهذيبها وتوضيحها وتحيينها مثلما هو مبين بالملحق المصاحب لهذا القانون.

الفصل 2 - طبقا لأحكام القانون عدد 109 لسنة 1958 المؤرخ في 18 أكتوبر 1958 المتعلق بالتحوير النقدي، تقدّر الخطايا بالدينار وتحين وفقا لأحكام الأمر المؤرخ في أول جانفي 1942 المتعلق بضبط مقدار الخطايا الجنائية، والأوامر المؤرخة في 12 ديسمبر 1946 و4 نوفمبر 1948، و22 جانفي 1953، والفصل الأول من الأمر المؤرخ في 17 جوان 1954 المتعلقة جميعها بتغيير مقدار الخطايا الجنائية.

الفصل 3 - يدرج مضمون الملحق المصاحب لهذا القانون ضمن بقية أحكام المجلة الجنائية التي يصبح عنوانها "المجلة الجزائية".

الفصل 4 - لا يترتب عن إعادة تنظيم المجلة الجنائية وصياغتها أي تنقيح لمضمونها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 جوان 2005.

زين العابدين بن علي